محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية: ٢٠١٦/١٤٧٠

# المملكة الأردنية الهاشمية
## وزارة العـدل
## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني**
**وعضويـــة القضـــاة الســـادة**
**ناجي الزعبي، داود طبيلة، محمد البيرودي، محمد ارشيدات**

---

**المميـــــز: مســاعد المحـامي العـام المـدني/ معـان بالإضـافة لوظيفتـه.**

**المميز ضدهم: محمـــد يوســـف حســـين القيســـي وآخـــرون.**
**وكـيلاهم المحاميـان/ حسـين القيسـي ومحمـد الشـروش.**

بتاريـــخ ٢٠١٦/٣/٢٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمـة اسـتئناف معان رقم (٢٠١٥/٣٩٩) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ المتضـمن رد الاسـتئناف موضـوعاً وتصديق القرار المستأنف وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلـغ ٢٥٠ ديناراً.

**طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:**

١) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بالحكم بإلزام الجهة المستأنفة (المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته) بدفع مبلغ (ثلاثة عشر ألفاً وسبعمئة وثمانية وسبعين ديناراً و٦٠٠ فلس) للمدعين بدل نقصان قيمة قطعة الأرض رقـم (٣٠) حـوض (٧٩) الذراع من أراضي الطفيلة وتضمينها كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ ستمئة وتسعة وثمانين ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب بعد مرور



lawpedia.jo

شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية الذي يشـــوبه عيـــب فـــي التعليـــل والتسبيب.

٢) بالتناوب أخطأت محكمة استئناف معان باعتماد تقرير الخبرة الجـــاري فـــي هـــذه القضية رغم اعتراضي عليه لقصوره شكلاً وموضوعاً وكونه لا يفـــي بـــالغرض المطلوب وكونه قد جاء غير واضح ويشوبه الغموض.

٣) بالتناوب أخطأت المحكمة بعدم دعوتها للخبراء لمناقشتهم والاستماع للأسباب التي تم اعتمادها للوصول إلى تقديراتهم و/أو إجراء خبرة جديدة لوجود فرق شاسع بين التقديرين.

٤) أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ ببينات ودفوع المستأنف ولم تبين الأســـباب التـــي دعتها لطرحا جانباً والتي كانت كافية لدحض بينات المستأنف ضدهم.

٥) إن البينات المقدمة من وكيل المستأنف ضدهم غير كافية للحكم له بقيمـــة المبلـــغ المذكور أعلاه.

٦) أخطأت المحكمة بعدم رد دعوى المستأنف ضدهم لعدم الخصومة.

## القـــــــرار

**بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٢ أقام المدعون:**

١. محمد يوسف حسين القيسي.

٢. محمود يوسف حسين القيسي.

٣. خديجة أحمد خليل القوابعة.

٤. منيفة يوسف حسين القيسي.



lawpedia.jo

٥. محمد أحمد خليل القوابعة.

٦. صالح يوسف حسين القيسي.

٧. سهام وإيمان ومحمد وأحمد وهيام وحمزة وربا ومرام وســـالم بنـــات وأبنـــاء المرحوم علي هلال سالم البدور ومشخص صقر مبارك البدور.

بصفتهم جميعاً ورثة المرحوم علي هلال سالم البدور بموجب حجـــة الإرث رقـــم (١٠/٦٣/٢٦) تاريخ ١٩٩٨/٢/٤ الصادر عن محكمة الطفيلـــة الشـــرعية بالإضـــافة للتركة هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الطفيلة بمواجهة المدعى عليه المحـــامي العام المدني بالإضافة لوظيفته موضوعها المطالبة بالتعويض الناتج عن أضرار ناجمة عن الاستملاك وبنقصان قيمة عقار.

وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ وبالقضية رقم ٢٠١٤/٣٢ أصدرت محكمة بدايـــة حقـــوق الطفيلة قرارها المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ ١٣٧٧٨ دينـــاراً و٦٠٠ فلس للمدعين كل حسب حصته في سند التسجيل مع تضمين الجهـــة المـــدعى عليهـــا الرسوم والمصاريف ومبلغ (٦٨٩) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقـــع ٩% تحسب بعد مرور شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم ترتضِ الجهة المدعى عليها بالقرار فطعنت فيه استئنافاً وبتـــاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ وبالقضية رقم ٢٠١٥/٣٩٩ أصدرت محكمة استئناف معان قرارها المشار إليـــه فـــي مقدمة هذا القرار.

لم يرتضِ ممثل المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز.



lawpedia.jo

**وعن أسبـــــــــاب التمييز:**

**وبالنسبة للأسباب الرابع والخامس والسـادس** الـدائرة حـول تخطئـة محكمـة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولعدم الإثبات ذلك أن البينات المقدمة من المدعي غير كافية وأيضاً أخطأت بطرح بينات ودفوع المدعى عليها.

وفي هذا فإن الثابت من أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها أن المدعين (المميـز ضدهم) يملكون قطعة الأرض موضوع الدعوى وإن المدعى عليهـا وزارة الأشـغال العامة والإسكان استملكت جزءاً من قطعة الأرض موضوع الدعوى لغايـات طريـق الطفيلة الدائري وأن المدعى عليها ونتيجة فتح الطريق المذكور لحق ضـرر بقطعـة الأرض المذكورة تمثل بارتفاع منسوب الشارع عن مستوى سطح الأرض موضـوع الدعوى حوالي سبعة أمتار كما هو ثابت من تقرير الخبرة الفنية وأن المدعين أقـاموا هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الـذي لحـق بقطعـة أرضـهم فتكـون الخصومة والحالة هذه متوفرة والدعوى مقامة ممن يملك حق إقامتها ولها سند قانوني يبرر إقامتها والبينة المقدمة من المدعين كافية لإثبات الدعوى وتصلح لبنـاء الحكـم بالاستناد إليها وتكون هذه الأسباب غير واردة على القرار المطعون فيه ويتعين ردها.

**وبالنسبة للسببين الثاني والثالث** الدائرين حول تخطئة محكمة الاستئناف باعتمـاد تقرير الخبرة الذي جاء غامضاً وغير واضح وبعدم دعوة الخبراء للمناقشة.

وفي هذا نجد إن الخبرة بينة وفقاً لأحكام المادة ٦/٢ من قانون البينات وأن اعتمـاد البينة والقناعة في تقرير الخبرة من المسائل الواقعية التي تسـتقل بتقـديرها محكمـة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما لم يكـن تقريـر الخبـرة مشـوباً بالغموض أو مخالفاً القانون.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن محكمة الاستئناف قامت بإجراء كشف خبرة تحت إشرافها من قبل ثلاثة خبراء من أهل المعرفة والدراية بهذا المجال وقدم الخبراء



lawpedia.jo

مخطط كروكي لقطعة الأرض موضوع الدعوى وتقريراً خطياً تضمن وصفاً لقطعة الأرض موضوع الدعوى من حيث شكلها وطبيعتها ومدى صلاحيتها للزراعة والبناء وقربها من الخدمات العامة والعمران.

وإن الخبراء قاموا بمهمتهم كما أفهمتهم إياها المحكمة وبعد تحليفهم القسم القانوني قدموا تقريرهم الذي جاء واضحاً ومفصلاً وبينوا فيه الأسس التي استندوا إليها بتقديراتهم بعد أن بينوا ماهية الضرر الذي لحق بقطعة الأرض موضوع الدعوى والمساحة المتضررة وبينوا أيضاً أن فتح الشارع لم يحدث أية تحسينات لقطعة الأرض موضوع الدعوى.

وحيث لم يرد أي مطعن قانوني أو واقعي يجرح تقرير الخبرة فإن اعتماده والاستناد إليه في الحكم ليس فيه ما يخالف القانون مما يتعين معه رد الطعن من هذه الجهة.

وبالنسبة لعدم دعوة الخبراء للمناقشة فإن دعوة الخبراء للمناقشة من عدمه من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع على ضوء موافقة تقرير الخبرة للواقع والقانون أو عدم موافقته ولا معقب عليها في ذلك من محكمتنا طالما أن التقرير جاء موافقاً للقانون وتم اعتماده من قبلها مما يتعين معه رد الطعن من هذه الجهة ويكون هذان السببان غير واردين على القرار المطعون فيه ويتعين ردهما.

**وبالنسبة للسبب الأول** الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بالحكم بإلزام الجهة المميزة بالمبلغ المحكوم به مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية الذي يشوبه عيب في التعليل والتسبيب.



lawpedia.jo

فإضافة إلى ما جاء بردنا على الأسباب السابقة الذي يعتبر جزءاً من الرد على هذا السبب فإن القرار المطعون فيه اشتمل على علله وأسبابه وحيثياته بما يفي بـــأغراض المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب.

**لذلك نقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

قـــراراً صدر بتاريخ ١٨ رمضان سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق٢٠١٦/٦/٢٣م.

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــو | عضـــــــو | برئاسة القاضي |
| نائب الرئيس | نائب الرئيس | نائب الرئيس |
| عضـــــــو | عضـــــــو | |

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo